



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

تعليمات رقم (2014/1)
إلى كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
اليوم والتاريخ: الثلاثاء 27 آب 2014

الموضوع: تعليمات رقم (1) لسنة 2014 بشأن الودائع غير المشمولة بالضمان

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم التعليمات الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع رقم (1) لسنة 2014 بشأن الودائع غير المشمولة بالضمان وآلية استيفاء الرسوم.

المدير العام
زاهر الهموز



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

تعليمات رقم (1) لسنة 2014

بشأن الودائع غير المشمولة بالضمان

استناداً إلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع ولا سيما أحكام المادتين (15) و (24) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة بتاريخ 2014/05/18
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة (1)

المؤسسات المالية الأخرى

تعتبر المؤسسات التالية مؤسسات مالية مشمولة بأحكام المادة 24 من القانون :

- 1- شركات التأمين وشركات اعادة التأمين .
- 2- شركات الاقراض المتخصصة .
- 3- شركات الوساطة المالية .

المادة (2)

استيفاء الرسوم

تستوفى رسوم الاشتراك السنوية الواردة في القانون حسب نوع العملة لكل من الدولار والدينار والشيقل، وتستوفى الرسوم عن الودائع بأي عملة أخرى بعملة الدولار فقط.

المادة (3)

ودائع مستثناه من الضمان

بالإضافة الى الودائع غير المشمولة بالضمان المنصوص عليها في المادة 24 من القانون، تستثنى من الضمان ودائع المؤسسات المالية التالية :

- 1- شركات التأمين وشركات اعادة التأمين .
- 2- شركات الاقراض المتخصصة .
- 3- شركات الوساطة المالية .

المادة (4)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات, وتسري هذه التعليمات من تاريخ 25/5/2014

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 25/5/2014 م
26 رجب 1435 هـ

د. جهاد خليل الوزير
رئيس مجلس الإدارة